

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٢٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام من ١٧٤٥ إلى ١٧٤٧ و ١١٧١ و ١٧٧٩ و ١٨٦٥ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الداخلية
١٢-٣	
قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤	
قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الطيران المدني
١٦	
قرار وزارى رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٢٣	وزارة الداخلية قطاع الأحوال المدنية
١٩	
قرارات أرقام من ١٧٣٩ إلى ١٧٤١ لسنة ٢٠٢٣ ٢٠-٢٢	محافظة كفر الشيخ
٢٣	
قرار توفيق أوضاع جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٥	
قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٧	
قرار شهر جمعية	محافظة الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	
قرار توفيق أوضاع جمعية	محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى
محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة لخدمات القطن والحاصلات الزراعية
٣٠	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
-	
٣٢	
إعلانات فقد	
-	
إعلانات مناقصات وممارسات	
-	
إعلانات بيع وتأجير	
-	
حجوزات - بيوع إدارية	
-	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسين خليل باشا خليل ، وآخرهم

السيد/ السيد جمال الدين محمد زيدان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس

بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٩/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسل
الأمريكية	أسوان ٢٠٠٢/١١/١٠	السيد/ حسين خليل باشا خليل	١
»	الشرقية ١٩٨٠/٤/١٥	السيد/ حسام محمد عبد العزيز نجيدة	٢
»	البحيرة ٢٠٠٣/٨/٢٥	السيد/ مصطفى محمد عبد الحميد مصطفى الطحان	٣
»	أمريكا ٢٠٠٣/٧/١٨	السيد/ فيراس ياسر أحمد عبد الوهاب منصور	٤
»	أمريكا ٢٠٠١/٢/٢٦	السيد/ يوسف علاء رمضان عبد الفتاح إبراهيم	٥
»	أمريكا ٢٠٠٣/٣/٢١	السيد/ عمرو هانى شافعى مصطفى صبحى	٦
»	القاهرة ١٩٩٧/٢/١١	السيد/ عمر حسين أحمد حسين	٧
»	أمريكا ٢٠١١/١/١٤	الطفل/ على إسلام أحمد المرشدى	٨
الكندية	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٧	السيد/ أبو بكر محمد عبد الفتاح موسى حسن	٩
»	القاهرة ١٩٨٣/٤/٢٨	السيد/ محمود أحمد عبد الفتاح عبد الرسول	١٠
»	الجزيرة ٢٠٠٤/٨/٩	السيد/ إسماعيل مصطفى عبد المعبود عبد السلام عزب	١١
»	الجزيرة ٢٠٠١/١٢/٥	السيد/ حسين أحمد حسين إبراهيم حسين	١٢
البريطانية	الجزيرة ١٩٧٨/٧/١٤	السيد/ إسلام عصام الدين عبد الحليم مصطفى	١٣
التركية	سوريا ٢٠١٠/٩/٢٧	الطفل/ محمد عمار أحمد العارف	١٤
»	الجزيرة ٢٠١٤/١/٧	الطفلة/ لوجين عمار أحمد العارف	١٥
»	الجزيرة ٢٠٠٣/١٢/١٧	السيدة/ مرام محمد فريد الهوارى	١٦
الأسترالية	كفر الشيخ ١٩٨٢/١٢/١٢	السيد/ السيد محمد عبد الحميد أحمد الصباغ	١٧
الإيطالية	الغربية ١٩٩٨/٥/٥	السيد/ عبد المنعم على عبد المنعم العنانى	١٨
سانت كيتس أند نيفس	القاهرة ٢٠٠٦/٩/٣	السيد/ حسن محمد فيصل عبد الحافظ القاضى	١٩
الروسية	دمياط ١٩٩٨/١١/٩	السيد/ السيد جمال الدين محمد زيدان	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد متولى محمد محمد ،
وآخرهم السيد/ وليد حسام الدين محمد مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد متولى محمد محمد	القاهرة ١٩٧١/١٢/٢٦	البريطانية
٢	السيد/ شريف محمود جلال عبد الغفار	سوهاج ٢٠٠٣/٨/٢١	»
٣	السيدة/ نهى حسين رشدى عبد المجيد مجدى محمد	الإسكندرية ١٩٨٢/١٠/١٢	»
٤	السيدة/ نفيسة عمار أحمد العارف	سوريا ٢٠٠٦/٢/٢٥	التركية
٥	السيد/ محمد هشام محمد محمد خيرى يوسف الغايش	البحرين ٢٠٠٢/١١/٢٥	البحرينية
٦	السيد/ يحيى عزت محمد محمد سلامة الشاذلى	الشرقية ١٩٩٢/٧/١٩	الهولندية
٧	السيد/ وليد فوزى عبد الخالق عبد الواحد	المنوفية ١٩٧٥/١٠/٢٠	الإيطالية
٨	السيد/ مروان أحمد مجدى محمد يوسف	إيطاليا ٢٠٠٢/٧/١٣	»
٩	السيد/ مارك عادل لطفى شحاتة	الإسكندرية ٢٠٠٣/٥/٢٣	الكندية
١٠	السيد/ مصطفى عمرو مصطفى جميل برتو	كندا ٢٠٠٥/٦/٢٣	»
١١	السيد/ مايكل إبراهيم بطرس سمير ميخائيل إبراهيم	القاهرة ٢٠٠٥/٦/٩	»
١٢	السيد/ يوسف هشام محمد مدحت يوسف الفار	القاهرة ٢٠٠٤/٥/١	المجرية
١٣	السيد/ مصطفى وجيه عبده عبد الحلیم محمد	الجيزة ٢٠٠٢/٢/٢٦	الفرنسية
١٤	السيد/ عمرو وائل محمد محمد الشماخ	الإسكندرية ٢٠٠٢/٥/٢١	»
١٥	السيد/ نور محمد أحمد محمد الطير	الإسكندرية ٢٠٠٠/٦/١	الأمريكية
١٦	السيد/ كريم محمد رياض حافظ محمود سلامة بربخ	القاهرة ٢٠٠٤/٧/٢٣	»
١٧	السيد/ هادى عبده شعبان عبده عزب	كفر الشيخ ١٩٩٧/١/١	»
١٨	السيد/ بيشوى عادل مكسى يعقوب مكسيموس	أمريكا ٢٠٠٠/٩/٢٥	»
١٩	الطفل/ يوسف أحمد محمد حسن على	أمريكا ٢٠١٥/٩/٢٥	»
٢٠	الطفل/ عصام حسام الدين محمد مصطفى	اليونان ٢٠١٠/٩/٩	اليونانية
٢١	السيد/ وليد حسام الدين محمد مصطفى	اليونان ٢٠٠٥/١١/٣٠	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أمين محمد نصار ،
وآخرهم السيد/ أحمد محمد أشرف محمد مكي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أمين محمد نصار	الجيزة ١٩٨٤/٥/٢٢	الألمانية
٢	السيد/ محمد أحمد مصطفى بكر	الجيزة ١٩٩٢/٢/٢٦	»
٣	السيد/ سمير لحظى عطية داود	أسيوط ١٩٨٥/٨/٢٠	»
٤	السيد/ مينا رفعت شوقى ميخائيل صالح	سوهاج ١٩٩٠/١٠/٣٠	»
٥	السيد/ محمد عبد الحافظ زكى عبد الرحيم	السعودية ١٩٨٠/١٢/٢٨	»
٦	السيد/ هانى حسين يسرى عبد المنعم فؤاد	الجزائر ١٩٧٩/١٢/٦	»
٧	السيد/ أحمد محمد الغريب إبراهيم محمد السطوحى	السويس ١٩٩٠/٨/١	»
٨	السيد/ محمد عبد العزيز إبراهيم موسى	القاهرة ١٩٨١/٢/٥	»
٩	السيدة/ ندين محمد محمود عبد الله محمد	القاهرة ١٩٩٤/٩/١٦	»
١٠	السيدة/ ايناس صلاح الدين محمد صالح	القاهرة ١٩٧٩/٣/١٢	»
١١	السيدة/ ميرولا هانى سلامة حليم	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٢١	»
١٢	السيدة/ مروة فؤاد محمد رضوان	القاهرة ١٩٧٥/٣/٢٤	»
١٣	السيدة/ آية طارق أحمد عبد المنعم	السعودية ١٩٩٠/٩/٩	»
١٤	السيدة/ مى سيد عزوز محمد أبو زيد	القاهرة ١٩٩٤/٥/٨	اليابانية
١٥	السيدة/ أمينة بلال كمال الحديب	المنوفية ١٩٩٣/٣/٣	النمساوية
١٦	السيدة/ ناردين عبيد جاد الله عوض	المنيا ١٩٨٩/١٠/١	»
١٧	السيدة/ يمنى خالد عبد الجليل مبارك الغزولى	البحيرة ٢٠٠٦/٧/٢٩	»
١٨	السيدة/ حياة فتحى محمد أحمد الفيلى	البحيرة ١٩٨٠/٦/١٥	»
١٩	السيد/ فكتور يوسف عطية إبراهيم	البحيرة ١٩٨١/٢/١٦	»
٢٠	السيد/ جوزيف كمال دانيال يوسف	السويس ١٩٨٥/٥/٣	»
٢١	السيد/ أحمد محمد أشرف محمد مكى	البحيرة ١٩٨٦/١١/٥	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ ماجد السيد محمد حسن ،
وآخرهم السيد/ كريم أشرف عبد الله جاد الكريم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٢/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ماجد السيد محمد حسن	القاهرة ١٩٨٣/٤/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ محمد السيد محمد السيد	القاهرة ١٩٨٢/١٢/٢١	»
٣	السيد/ شريف عبد السميع إبراهيم هندی	القاهرة ١٩٦٨/١٢/٤	»
٤	السيد/ أيمن السيد عبد الخالق الحلبى	الدقهلية ١٩٧٤/٣/٤	»
٥	السيد/ السيد منصور السيد أحمد شبانة	الدقهلية ١٩٥٨/٨/٢	»
٦	السيد/ عمرو عماد إسماعيل فاضل	الدقهلية ١٩٩٠/٩/١	»
٧	السيد/ أحمد لؤى على حسن على	أسيوط ١٩٨٤/١١/٢٤	»
٨	الطفل/ أدهم على محمد محمد الحفنى شلبى	ألمانيا ٢٠١٢/٢/٢١	»
٩	السيدة/ شيماء محمد أحمد حسين سليم	الإسماعيلية ٢٠٠٣/١٠/١	»
١٠	السيدة/ ندى هشام عبد الجواد موسى	الجيزة ١٩٩٢/٩/٢	»
١١	السيدة/ ياسمين عزت إبراهيم إبراهيم عليوة	القاهرة ١٩٨٣/٩/٢٧	النمساوية
١٢	السيدة/ شيماء كمال السيد محمد	القاهرة ١٩٨٦/٣/٢٦	»
١٣	السيدة/ رحمة محمد عبد الغفار إسماعيل	النمسا ٢٠٠٣/٦/٢٧	»
١٤	السيدة/ ياسمين خالد عبد الجليل الغزولى	البحيرة ٢٠٠٤/٦/١٠	»
١٥	السيد/ محمد عبد الراضى محمد عبد الحق	الجيزة ١٩٦١/٣/٢٧	»
١٦	السيد/ محمد ماهر محمد بن عفيف	السعودية ٢٠٠٦/٦/٧	السعودية
١٧	السيدة/ لارا محمد وليد حسنى الملكة	سوريا ١٩٨١/٢/٢٣	الهولندية
١٨	السيدة/ غدير حسن محمد عمر طعيمة	المنوفية ١٩٩٢/٩/٢٧	»
١٩	السيد/ يحيى مسعد سيد أحمد محمد اللبوى	كفر الشيخ ٢٠٠٢/٧/٤	الأمريكية
٢٠	السيد/ كريم أشرف عبد الله جاد الكريم	الإسكندرية ١٩٩٥/١٠/٦	اليابانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٠ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- ABDUR RAHMAN BIN BAHARUDDIN

(ماليزى الجنسية - مواليد ١٧/٣/١٩٩٨) .

2- ANNISA KHARISMA RIMALDI

(إندونيسية الجنسية - مواليد ١٠/١/٢٠٠١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٤/٩/٢٠٢٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد السيد أحمد حسين ،
وآخرهم السيد/ مصطفى خالد صلاح الدين أحمد السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٩/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد السيد أحمد حسين	إيطاليا ٢٠٠٣/٧/٢٦	الإيطالية
٢	السيد/ أحمد اشرف عبادة السعيد عيد	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/١٩	»
٣	السيد/ أحمد حسين حسن محمد	القلوبية ١٩٧٣/٣/٦	»
٤	السيد/ أحمد صبرى إبراهيم عبد الجواد سويد	المنوفية ١٩٩٧/١١/٢٧	»
٥	السيد/ كمال وفيق كمال عزيز	القاهرة ١٩٩٩/٣/١	الكندية
٦	السيد/ جورج ماهر وهبة توفيلس جرجس	القاهرة ٢٠٠٧/٨/١٩	»
٧	السيد/ مرقوريوس إلكسندر كمال إسكندر	القاهرة ١٩٩٩/٩/٩	»
٨	السيد/ ماريو إلكسندر كمال إسكندر	القاهرة ١٩٩٩/٩/٩	»
٩	السيد/ عبد الرحمن أشرف محمد عفيفى على	الكويت ٢٠٠٥/٣/٢٨	الفلبينية
١٠	السيدة/ ياسمين محمد عبد المنعم محمد	الكويت ٢٠٠٧/٨/٥	»
١١	السيدة/ أنطوانيت روبييل فخرى خير	السودان ١٩٩٠/٦/٢٧	السودانية
١٢	السيد/ إسطفانوس إيهاب رميس وردى جبران	السودان ٢٠٠٠/١٠/٢٥	»
١٣	السيد/ توماس صفا كيرلس طنبوس عبريال الفحار	السودان ٢٠٠٢/١٢/٢٦	»
١٤	السيد/ أحمد غالب محمد الحاج غالب	السعودية ٢٠٠٤/١٢/٣١	»
١٥	السيد/ محمد زياد مسعد دماج شريان	الشرقية ٢٠٠٥/٧/١٧	اليمنية
١٦	السيد/ محمد خالد محمود مصطفى محمد مكين	الشرقية ١٩٩٥/٧/١٥	الفرنسية
١٧	السيد/ عبد الرحمن صلاح محمد أحمد سليمان	القاهرة ٢٠٠٠/٦/١٧	التركية
١٨	السيد/ محمود محمد خليفة عيد	أسيوط ١٩٩٥/١١/٢٨	»
١٩	الطفلة/ نندا عمار أحمد العارف	الجزيرة ٢٠١٤/١/٧	»
٢٠	السيد/ إبراهيم خالد صلاح الدين أحمد السيد	بريطانيا ٢٠٠٢/١١/٢٤	البريطانية
٢١	السيد/ مصطفى خالد صلاح الدين أحمد السيد	بريطانيا ٢٠٠٠/١٠/٢٤	»

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد

وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى توصية اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بمحضر اجتماع رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة من مكاتبات والتي آخرها الكتاب رقم (١٠٨٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٠ شارع الروضة - حى مصر القديمة برقم توثيق (٠٣٢٥٠٠٠٠٠٠٥) من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٨/٨/٢٠٢٣

بتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي

لشركة مصر للطيران للشحن الجوي

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للشحن الجوى والمعدل بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للشحن الجوى لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٤/٢/٢٠٢٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٣٦٧) المنعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ١,١٣٤,١٦٠,٠٠٠ جم وإضافة مبلغ ٢٠ جنيهاً مصرياً المتبقي من المديونية إلى حساب حسابات دائنة للمصالح والهيئات (وزارة المالية) وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للشحن الجوى باجتماعه رقم (٢٢٢) المنعقد بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للشحن الجوى باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٣ على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة مصر للطيران للشحن الجوى بمبلغ ٢٩,٠٥٥,٤٠٠ جنيه مصرى وإضافة مبلغ ٤٩,٤٣ جنيه مصرى المتبقي من المديونية إلى حساب الاحتياطيات الأخرى وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة ؛

وعلى كتابي السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة لمصر للطيران رقمى (٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ ومرفوقه (١٠٠٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لمعالي وزير الطيران المدني رقم (٥٨١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ ومرفوقه ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦) من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للشحن الجوى الصادر بقرار وزير الطيران المدني رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢ - النص الآتى :

المادة السادسة :

حدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ فقط ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ فقط ٩٤,٠٥٥,٤٠٠ جنيه مصرى (أربعة وتسعون مليوناً وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة جنيه مصرى) موزعاً على عدد ٩٤٠,٥٥٤ سهماً (تسعمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق/ محمد عباس حلمى

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٧٧٨ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدني وتحديد دوائر اختصاصها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ بالتفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بإنشاء إدارة مراكز للخدمات الحكومية ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٨/٨/٢٠٢٣ ؛

قرر :

- مادة ١ -** ينشأ المركز النموذجي بمديرية أمن البحيرة لاستخراج وثائق ومصدرات القطاع بصورة مميزة وعاجلة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .
- مادة ٢ -** على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويُلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٠/٩/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٩/٨/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كنيسة الصرادوسى - التابعة للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسى - مركز دسوق - بتعديل جزء من شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٤٥٠٠) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كنيسة الصرادوسى - التابعة للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسى - مركز دسوق - بتعديل جزء من شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٣٠١٠٤٥٠٠) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٣ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٤٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ١٠/٩/٢٠٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٩/٨/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية شباس الشهداء - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م وتعديل جزء من شارع بعرض ٤م وإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٤٠٢٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـــــرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية شباس الشهداء - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بتعديل شارعين بعرض ٤م وتعديل جزء من شارع بعرض ٤م وإدراج شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٤٠٢٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ .
- المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٩ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس الشهداء - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بتغيير استعمال من ترفيهي إلى سكني وسكني مقترح وتعديل منطقة بالمخطط التفصيلي بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٤١١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية شباس الشهداء - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الشهداء - مركز دسوق بتغيير استعمال من ترفيهي إلى سكني وسكني مقترح وتعديل منطقة بالمخطط التفصيلي بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٤١١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

جمعية الباجواش المصرى للعلوم والشئون الدولية

المقيدة برقم (٧٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

للجمعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحه التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / سماح مجدى عبد الرحيم المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٢٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الباجواش المصرى للعلوم والشئون الدولية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٧٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/١/٣١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠٠٦٢٠٩٤٣٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١١٠١ كورنيش النيل اش أوزوريس عمارة تاجر -

جاردن سيتى .

مجال عمل الجمعية الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية .

مجالات عمل الجمعية :

١- الصداقة بين الشعوب .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية .

٣- النشاط الأدبى .

٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

ـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية حماية الإنسان للتنمية البشرية

المقيدة برقم (٩١٨٢) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢١ لجمعية حماية الإنسان للتنمية البشرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / شريف محمد محمد إدريس المفوض عن جمعية حماية الإنسان للتنمية البشرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية حماية الإنسان للتنمية البشرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩١٨٢) حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٨/٥/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠١٠٩٠٢٩٩٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ حارة محمود عبد الرازق - عرب غنيم - حلوان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- حقوق الإنسان "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مدير المديرية
أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة صورة للفنون برقم (٤٤٠٣) اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١١

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١١

مدير المديرية

أ/ السيد مسلم

ملخص القيد

اسم المؤسسة : صورة للفنون .

ميدان نشاطها : خدمات ثقافية - خدمات علمية .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى مؤسسة أجاويد برقم (٣٢٧٧) بمحافظة الإسكندرية .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية النسائية لتحسين الصحة

المقيدة برقم (٤٣) بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢١ للجمعية النسائية لتحسين الصحة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سهير عمر عباس المفوض عن الجمعية النسائية لتحسين الصحة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٣/٢/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية النسائية لتحسين الصحة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٠/٩/١٩٦٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٣٠٠٧٧٠٦) .

عنوان مركز إدارتها : أسوان - ٣٨ شارع السماد - مركز شباب الحصابيا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- التنمية الاقتصادية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- تنظيم الأسرة .
 - ٨- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية العامة للجمعيات النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة برقم "١١") .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٣

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة خدمات القطن والحاصلات الزراعية

المشهرة برقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٧

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣ الاجتماع الثاني

جدول الأعمال

١ - إضافة أنشطة جديدة لأغراض الجمعية .

محضر الجلسة

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٣ في تمام الساعة الواحدة ظهراً بمقر الجمعية الكائن ٢٠١٨ شارع ١٧ بني سويف الجديدة بجوار صيدلية الحاجري اجتمعت الجمعية بناءً على قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧) بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٣ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية برئاسة السيد/ محمد توفيق عبد السميع رئيس المجلس وأمانة سر السيد/ ماجد حجاج طلب ، سكرتير المجلس وبحضور عدد (١١) عضواً من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (خمسة وثلاثون) عضواً ، ٣٥ ، ونظراً لقانونية الاجتماع تم الانعقاد وبدء النظر في جدول الأعمال على النحو التالي وبعد المناقشة والعرض تم اتخاذ القرارات التالية :

أولاً - إضافة الأنشطة التالية :

- ١- تجارة القطن الزهر والشعر والمخلفات .
- ٢ - توريد الحاصلات الزراعية وخامات الأعلاف والمواد الغذائية .
- ٣ - فرز وتعبئة وتجهيز الحاصلات الزراعية للتسويق والتصنيع والتصدير .
- ٤ - تعديل لائحة النظام الداخلي وعقد التأسيس .
- ٥ - استصلاح واستزراع الأراضي ومستلزمات الإنتاج .
- ٦ - الثروة الحيوانية والداجنة .

ثانياً - وبعد الانتهاء في النظر في جدول الأعمال رفعت الجلسة واقتل المحضر في تمام الساعة الثانية ظهراً عقب إثبات ما تقدم .

رئيس مجلس الإدارة
محمد توفيق عبد السميع

سكرتير الجمعية
ماجد حجاج

إعلانات فقد

مدرسة بساتين الإسماعيلية الإعدادية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٦٥٧٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بأطفيح - جيزة

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٢٠٠٧) الخاصة بإدارة التوريدات .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/١٠/١٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٢٠

